مسائل متفرقة .. وردود سريعة
الصفحة الثانية عشرة: أرقام الأسئلة من 276 إلى 300.
بسم الله الرحمن الرحيم

س 276: ما تفسير ظاهرة تعدد الجماعات الإسلامية والاختلاف الكبير بينها في التفكير، وفي طريقة العمل .. ولماذا هذه الحرب الداخلية بين التيارات الإسلامية .. وجزاكم الله خيرا ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هناك أسباب عديدة لظاهرة تعدد الجماعات الإسلامية .. وظاهرة هذا التنافر فيما بينها أهمها: نسيان حظٍ من الدين والتوحيد .. فإن عاقبة نسيان حظٍ من الدين والتوحيد تكون إلى التفرق، والتشتت .. وحصول العداوة والبغضاء في أتباع الدين الواحد .. كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾. وهذا مثل ضُرب لأمة الإسلام؛ أي إن فعلتم فعل النصارى؛ فنسيتم حظاً من الدين والتوحيد كما فعلوا .. فسيحصل لكم ما حصل لهم من التفرق والعداوة والبغضاء .. وما أكثر الجماعات المعاصرة التي نست حظاً بل حظوظاً من الدين والتوحيد .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

* * *

س 277: سمعت عن نصب واحتيال على البنوك الربوية بطريقة غريبة، وهي أخذ قرض من البنك ثم الهرب إلى بلد المنشأ .. ما حكم هذا الأمر .. وما الحكم إذا كانت تذهب للجمعيات الخيرية .. وهل يجوز السطو على البنوك الربوية ..؟!

وهل يجوز وضع الأموال في البنوك ودفع الفوائد للجمعيات لرعاية الأيتام .. وهل لصاحب هذا المال أجر ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز السطو على البنوك .. ولا إجراء عمليات نصب واحتيال .. وإن كان الغرض من ذلك صرف الأموال في سبيل الخير ولصالح الجمعيات الخيرية .. فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ..!

يوجد فرق بين ما يتحصل عن طريق الغزو والجهاد .. وبين ما يتحصل عن طريق السطو أو النصب أو الاحتيال .. فهذا شيء .. وذاك شيء .. ولمزيد من الفائدة والتفصيل في الأمر ننصح بمراجعة كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين .." وهو منشور في موقعنا.

والجواب على الشق الثاني من السؤال أقول: لا أرى جواز وضع المال في البنوك الربوية لمجرد تحصيل الفوائد، وإن كان الغرض من ذلك صرف هذا المال لصالح الجمعيات الخيرية أو الأيتام .. لدخول ذلك في التعامل الربوي المنهي عنه .. ولما في وضع المال في البنوك الربوية من تقوية مباشرة لتلك المؤسسات الباطلة .. وإعانة على المنكر والإثم، والله تعالى يقول: **﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.**

ولكن الذي يمكن أن يُقال هنا: أن الذي ابتلي أو اضطر لوضع ماله في بنك ربوي .. فهو حينئذٍ بين خيارين: إما أن يدع الفائدة المتحصلة للبنك .. فيزداد بذلك قوة على قوة .. وإما أن يأخذها ويضعها في مصاريف خيرية .. على أنها ليس من ماله .. وليس له فيها أجر .. إلا اللهم أجر أداء الأمانة وعدم مد يده إلى الحرام ..!

أجاب أهل العلم عن ذلك بأن الأولى أن تؤخذ وتوضع لصالح العمل الخيري .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 278: تفضلت بفتوى مفادها تحريم تزييف العملة مخافة تضرر بعض العوام من المسلمين .. ولكن قلت أيضاً لمن سال عن حكم إصدار بيان لتبرئة من قد يتهم ظلماً بقتل المرتدين أن الجماعة غير ملزمة بذلك .. كيف تجمع بين القولين ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما وجه العلاقة أو التضاد بين القول بحرمة تزوير العملة؛ لأن ضرر ذلك يشمل المسلمين .. وكل مظلوم بريء .. وبين القول بأن الجماعة المجاهدة غير ملزمة بإصدار بيان حول كل ما يجري وبخاصة إذا كانت هذه البيانات ستنعكس عليها وعلى أفرادها بالضرر كما هو الراجح .. ما وجه التضاد بين القولين حتى تطالبني بسؤالك: " كيف تجمع بين القولين "؟!

ثم أنني لم أقل:" بتحريم تزييف العملة مخافة تضرر بعض العوام .." كما نقلت عني، وإنما قلت ـ والقول مثبت يمكنك مراجعته ـ:" إذ ضرر تزوير العملة يطال كل مسلم .. ومظلوم

بريء " والفرق واضح بين القولين .. لذا أرجو ضبط ما يُنقل أو يُقال عني .. وجزاكم الله خيراً!

* * *

س 279: ما قولك في صالح آل الشيخ .. فقد قال أن الجهاد لا يجوز إلا بإذن ولي الأمر .. وقد دافع عن المرجئة .. وبالتحديد علي الحلبي ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الجهاد ماضٍ مع كل بر وفاجر .. وبإمام ومن دون إمام ..

وعلى مدار الزمان، لقوله ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق .."، ولنصوص أخرى عديدة جداً لما مجال لذكرها هنا.

والقول: بأنه لا جهاد إلا مع خليفة وإمام .. هو قول محدث ومردود .. وهو لا يخدم إلا أعداء الأمة .. وهو بخلاف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .. وفعل السلف الصالح ..!

وهذه الشبهة الخبيثة الإرجائية قد رددنا عليها في أكثر من موضع من كتبنا وأبحاثنا، فانظر ـ إن شئت ـ كتابنا الطريق إلى استئناف حياة إسلامية .. وكذلك كتاب " صفة الطائفة المنصورة .." فستجد من التفصيل والاستدلال ما يغنيك عن هذا الايجاز في هذا الموضع.

* * *

س 280: تحدثت عن الردة المجردة والردة المغلظة .. فهل لك أن ترشدنا إلى كتب في هذا المجال ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا التفريق بين الردة المجردة والردة المغلظة .. قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .. تجد موضوعه في كتب الفقه .. فانظر مثلاً كتاب " الصارم المسلول على شاتم الرسول " لشيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

س 281: ما أصل مقولة " لحوم العلماء مسمومة " فقد دخل تحت هذا المسمى أشخاص كثيرون .. أرجو من الشيخ أن يفصل لنا من خلال الأمثلة كيف لنا أن نميز بين العلماء وبين أبواق السلاطين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عبارة " لحوم العلماء مسمومة " ليست آية كريمة .. ولا حديثاً نبوياً .. وإنما أطلقها بعض أهل العلم ليحذروا من الخوض بأعراض العلماء بغير حق، ولا علم ولا برهان ..!

أما كيف يتم التعرف أو التمييز بين العلماء العاملين .. وبين علماء السلاطين ؟

أقول: لكل منهما القرائن والصفات التي تميز أحدهما عن الآخر .. وهي بشيء من التأمل لا تخفى على أحدٍ إن شاء الله.

* * *

س 282: أود منك يا شيخ التوضيح حول النجاشي الذي قرنت اسمه والدعاء له بالدعاء بانتصار الروم على الفرس .. ألم يصل الرسول عليه صلاة الغائب ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. موافاة النجاشي على الإيمان .. وصلاة النبي عليه .. لا يعني ولا يُفيد أن النجاشي كان مسلماً يوم أن قاتل منافسيه على الملك .. والراجح لدي ـ كما تفيد الآثار الخاصة بهذا الشأن ـ أن وقتها لم يكن قد آمن أو أسلم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 283: ما حكم ما حدث مع أفراد الجيش الأردني عندما ناصروا الكفرة في أفغانستان .. فحسب علمي أنهم سيعملون في حراسة المستشفيات .. ونقاط المراقبة وما إلى ذلك .. علماً أن من يرفض الخدمة يطرد من الجيش دون إعطاء مستحقات ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يبدوا أن المستشفيات في أفغانستان كثيرة جداً .. حتى تستحق هذه الكوادر من عدد الجيوش والجند .. حيث ما من جيش قصد أفغانستان .. إلا وزعم أنه سيحرس المستشفيات .. ويخدم في المستشفيات ؟!!

أقول: لا يجوز لأفراد الجيش الأردني .. ولا لغيرهم .. أن يتطوعوا للخدمة في أفغانستان .. وإن زعموا أن مهمتهم محصورة في العمل الإنساني .. وإن أدى ذلك إلى حرمان الجندي من مستحقاته المالية وغيرها ..!!

* * *

س 284: ما قولك في المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الأمريكية .. وما قولك فيمن قال أنها واجبة إذا رأى ولي الأمر ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أمريكا دولة محاربة لأمة الإسلام .. ومقاطعة صادراتها ومنتجاتها أمر مستحسن .. ولا أقول بالوجوب بمعنى أن كل من اشترى شيئاً من السوق هو من صناعة أمريكا أو منتجاتها يكون آثماً .. والله تعالى أعلم.

مع التنبيه أن هذا الموضوع في كثير من الأحيان يسير في الاتجاه الغير صحيح .. فبينما الشعوب تتنادى لعدم شراء مشروب

" الكوكولا أو البيبسي " نجد أن بترول الأمة يصب في جيوب أمريكا .. وأن مصانع وشركات الاستثمار الأمريكية هي في وسط بلادنا .. وبأيدي عاملة مسلمة .. ونجد بحارنا وسماءنا تحت خدمة أمريكا .. ونجد أسلحتنا وجميع الصناعات الثقيلة هي من أمريكا ومن إنتاج أمريكي ..؟!!

لذا أخشى أن يكون هذا السماح بالتنادي من أجل المقاطعة الجزئية الاختيارية للمنتجات الأمريكية .. هو من قبيل تنفيس نقمة الشعوب الغاضبة .. وقد لوحظ شيء من ذلك!!

* * *

س 285: شروط التقية للعالم التي ذكرتها .. هل لنا أن نجد تفصيلاً لها في مراجع ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ في كتب التفسير المعتمدة .. فسوف تجد الشروط والقيود التي ذكرناها .. إن شاء الله.

علماً أن هذه الشروط والقيود قد دلت عليها نصوص وقواعد الشريعة .. قبل أن ينص عليها أهل العلم.

* * *

س 286: يقول المقدسي في بعض كتاباته مادحاً بعض الموحدين أنهم كانوا لا يصلون خلف الإمام المعين من قبل الحكومة في السجن .. ما حكم هذا الفعل .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا بد أن اطلع على تمام الكلام .. وأعرف السبب الذي حملهم على عدم الصلاة خلف هذا الإمام المذكور .. وهل الأخ أبو محمد قد وافقهم على ذلك أم لا .. ولماذا .. لا بد لي أن أعرف وأطلع على كل ذلك لأتمكن من أن أعطيك رأيي فيما سألت عنه ..!

* * *

س 287: بعض الناس يقومون بحلق لحاهم للإعداد .. ومصلحة الجهاد .. فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح أن إرخاء اللحية واجب .. ولكن إذا كانت اللحية ستكون سبباً محققاً يمنع المجاهد من الوصول إلى غاياته وأهدافه المشروعة .. لا بأس حينئذٍ بحلقها إن شاء الله .. فهو يربيها في سبيل الله .. ويحلقها في سبيل الله .. ولكن لا أرى التوسع في ذلك من غير ضرورة ملزمة .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 288: هل يجوز استعمال العطور المحتوية على الكحول ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أنه يجوز .. لأن الكحول ليست من النجاسات التي يتعين إزالتها، والله تعالى أعلم.

* * *

س 289: متى يكون الرجل مبتدعاً في العقيدة، فهل من لا يكفر تارك الصلاة يكون مبتدعاً، مع أن هذا من العقيدة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يكون الرجل مبتدعاً في العقيدة عندما يُحدث أمراً ليس في دين الله .. له مساس وعلاقة بالعقيدة والتوحيد ..!

والذي لا يكفر تارك الصلاة لا يلزم بالضرورة أن يكون مبتدعاً .. أو أن تكون بدعته عقدية؛ وذلك إذا كانت أصوله صحيحة .. ثم هو لا يكفر تارك الصلاة لأن الأدلة عنده لا تفيد كفر تارك الصلاة .. أو لوجود أدلة عنده تصرف الكفر عن تارك الصلاة .. فمثل هذا لا يجوز أن نرميه بالابتداع .. ولا انه وقع في زلة أو مخالفة عقدية .. وإن كان من ذوي الاجتهاد فله أجر واحد على ما اخطأ فيه اجتهاداً.

أما إذا كان لا يُكفر تارك الصلاة؛ لأن الصلاة عمل .. وتارك العمل عنده ليس بكافر .. فمثل هذا نرميه بالابتداع في الدين .. وبفساد أصوله في مسألة الإيمان .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 290: هل يجوز التسجيل في الكشوفات الانتخابية دون المشاركة في الانتخابات؛ بحيث يكون الاسم موجوداً من ضمن الأسماء .. لكي يستفيد من المرشح ببعض الأمور التي تكون تحتاج إلى أحد من أذناب النظام لكي تمر ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان مجرد التسجيل يجلب مصالح ويدفع مفاسد عن الأخ .. نعم يجوز له أن يسجل .. وأن يحصل على كرت انتخابي .. يبرزه للقوم عند إجراء المعاملات .. وكلما دعت الضرورة لإبرازه .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولا نستحسن ذلك لمن كان في موضع القدوة .. خشية أن يقلده الناس .. فيظنون أنه سجل وحصل على الكرت الانتخابي لاقتناعه بجواز الانتخابات الديمقراطية المعمول بها في بعض

البلدان .. فيكون بذلك سبباً في إضلالهم .. إلا إذا أعلن أنه فعل ذلك لمجرد دفع أذى القوم عنه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 291: كيف التعامل مع الرافضة العوام، والتجار خصوصاً أصحاب المحلات التي تكون قريبة من بيوت أهل السنة ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الشيعة الروافض طائفة شرك وردة .. لا تؤكل ذبائحهم .. ولا نرى جواز شراء ذلك منهم ..!

أما ما كان ليس له علاقة بالطعام المذبوح .. لا بأس بشرائه من محلاتهم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 292: وصلتني رسالة من أحد الأخوة الأفاضل بأن الاسم الذي أدخل فيه للتسجيل في المنتدى للحوار ـ وهو أبو القاسم ـ قد نهى عنه الرسول .. علماً بأني قصدت التكني باسم حبيبنا ورسولنا محمد .. أرجو إفتائي في هذه المسألة أجارك الله .. وثبتك، وأبعد عنك الشر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم لا يجوز أن تتكنى بكنية أبي القاسم .. لورود النهي عن التكني بكنية الرسول ، فقد صح عنه أنه قال:" **تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي؛ أنا القاسم** " وفي رواية:" **لا تكنوا بكنيتي، أنا أبو القاسم** ".

لذا فقد حكمنا عليك بأن تغير كنيتك يا .. أخانا الحبيب .. وجزاكم الله خيراً.

* * *

س 293: الذين يدافعون عن الذين استبدلوا حكم الله بالقوانين الوضعية، ويعتذرون لهم بالعجز، والضغوط الواقعة عليهم .. هل هذا العذر سائغ شرعاً، وكيف الرد عليهم ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العجز يُسقط الولاية عن الحاكم، ويفقده صفة الوالي الشرعي المطاع .. فلو صدقت رواية عجزهم عن القيام بواجباتهم نحو دينهم وأمتهم .. هذا يعني أنهم حكموا على أنفسهم بأنفسهم بعدم شرعية ولايتهم للحكم .. فلا يجوز ـ شرعاً وعقلاً ـ أن يُفترض في الحاكم العام العجز .. ثم يبقى حاكماً شرعياً مطاعاً ومعترفاً به من قبل الأمة!!

هذا وجه .. وجه آخر أن واقع حالهم يكذب زعم التعلل بالعجز .. إذ نلاحظ عليهم أنهم أشد كيداً وظلماً وحرباً للإسلام

والمسلمين .. من الكفار الأصليين .. ومن كان كذلك من الغباء ـ كل الغباء ـ أن تُحمل مخالفاتهم الشرعية .. على أنها حصلت بسبب العجز ..!!

* * *

س 294: في نفس الموضوع بعضهم يستدل على عدم كفر المبدلين بالنجاشي وأنه كان يحكم قومه على شريعتهم ولم يكن يحكم بما أنزل الله، وذلك لأنه لم يكن يريد مخالفة قومه، ومع ذلك مات مسلماً، وصلى عليه النبي .. فما سبيل الرد على هؤلاء ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قياس طواغيت الحكم المعاصرين على النجاشي قياس باطل وفاسد، وذلك من أوجه:

منها: أن النجاشي كان كافراً .. وكان يحكم أمة نصرانية .. لم يكن يحكمهم بشرائع الإسلام فيبدلها إلى شرائع الكفر ..!

ومنها: كان النجاشي كافراً فطرأ عليه الإيمان والإسلام في أواخر حياته وملكه .. بدليل أن الصحابة لم يكن يعلمون بإسلامه لعدم انتشاره وظهوره .. ولولا أن النبي أعلمهم بإسلامه لما علموا بذلك .

ومنها: كان النجاشي بعيداً عن تعاليم الوحي وأوامره .. بعد الحبشة عن المدينة المنورة .. لا هو يستطيع أن يصل إلى النص الشرعي، ولا ما استجد من مسائل الدين يمكن أن تصله!

ومنها: أن الأمر بالنسبة للنجاشي .. وإلى المجموعة ممن هاجر إليه من الصحابة .. قرار التخلي عن الملك يعني القتل والموت المحقق للجميع .. لوجود الخصوم الذين كانوا يتطلعون للملك .. ويتربصون بالنجاشي الدوائر .. أي أن الملك بالنسبة للنجاشي كان مفروضاً عليه قبل أن يُسلم وبعد أن أسلم ..!

ومنها: لا يوجد دليل صريح على أن النجاشي ـ في الفترة التي آمن فيها ـ أمره الرسول بأمر، أو بلغه أمر عن النبي ثم خالفه ..!

ومنها: أن النجاشي ـ رغم أنه كان وحيداً في أمة .. وعذر العجز أولى به ـ استطاع أن يحمي نخبة من أصحاب النبي من مطاردة كفار قريش لهم .. ومن أذى بني قومه لهم ..!!

فهل حكام المسلمين في هذا العصر .. هم هكذا كالنجاشي .. أم أنك تراهم يتسابقون قبل أعداء الأمة الأصليين في اعتقال وتسليم خيرة شباب الأمة للسجون الأمريكية .. وغيرها من سجون الطواغيت الظالمين؟!!

لأجل هذه الأوجه كلها نقول: لا وجه لقياس طواغيت الحكم المعاصرين المبدلين والمحاربين لشرع الله تعالى على النجاشي رحمه الله ..!

وليس لمشايخ الإرجاء في النجاشي دليلاً يبرر لهم جدالهم العقيم عن طواغيت الحكم المبدلين، والمحاربين لشرع الله ..!!

* * *

س 295: ما حكم من يحكم بالشريعة مع وجود نقص متعمد .. كوجود البنوك الربوية وغيرها .. وهل صحيح كما يقول بعضهم :" أن أئمة السلف يقولون أن الحكم على الدولة يكون من خلال النظر إلى غالب ما هي عليه في أحكامها فإن كان يغلب عليها الإسلام قلنا أنه دولة مسلمة، والعكس صحيح .. ؟!

الجواب: الحمد لله ربالعالمين. للحكم في أي عملية نقص في الحكم بما انزل الله ينبغي النظر إلى أمور، وعلى ضوئها يُعرف الحكم في مثل هذا الترك أو النقص لحكم الله تعالى.

فإن كان هذا النقص له علاقة بالتوحيد .. بحيث كان الحكم بغير ما أنزل الله هو عبارة عن حكم بالشرك المناقض للتوحيد، أو كان على وجه التشريع والتبديل، أو كان بدافع الجحود والاستحلال، أو كان بدافع العناد والكبر، أو بدافع الكره والعداء لما أنزل الله .. فهذه الأوجه كلها إذا جاء النقص من جهتها .. فهو كفر أكبر مخرج عن الملة مهما قل أو كثر هذا الشيء المنقوص ..!

أما إذا جاء هذا النقص من غير الأوجه المتقدم ذكرها .. فهنا يُحمل هذا النقص على الكفر الأصغر .. أو الكفر دون كفر .. والله تعالى أعلم.

ويمكن القول كذلك: أن النظام الإسلامي هو النظام الذي يعلن استسلامه لحكم الله في جميع شؤون الحكم والحياة .. السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعبدية وغير ذلك .. طاعة وتعبداً لله .. فالنظام الذي يعلن عن ذلك بالقول والعمل .. فهو النظام الإسلامي وهو الحكم الإسلامي .. وإن حصل منه بعد ذلك شيء من التقصير أو المخالفة .. فحينئذٍ يُعمل بفقه كفر دون كفر .. وبقول أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وأيما نظام أو حكم يتمرد عن الطاعة والعبودية لله .. ولا يُعلن ـ بالقول والفعل ـ عن استسلامه لحكم الله تعالى في جميع شؤون الحكم والسياسة والحياة .. طاعة وعبودية لله فهو حكم جاهلي وغير إسلامي .. مهما تخللت أنظمته بعض القوانين التي توافق حكم الله تعالى .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 296: ما هو حكم قتل السائحين في بلاد المسلمين .. وبخاصة أن أكثرهم ينشرون الفساد .. ولعلك سمعت بما أصدرته الجماعة الإسلامي منذ زمن بهذا الشأن .. وما هو حكم الشرع في القول بأن جماعة من المسلمين أنهم أولي الأمر في الديار ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قتل السائح أو الاعتداء عليه بشيء .. لأنه إذ يدخل بلاد المسلمين فهو يدخلها بعهود وعقود بعضها يغلظ بعض .. وبعضها يقوي بعض .. وهو لا يركن وحسب ـ كما يظن البعض ـ إلى أمان الحاكم .. بل كل مسلم يسلم عليه أو يرحب به ابتداء من ركوبه في الطائرة، ونزولاً في المطار .. ودخولاً إلى البلد .. ومروراً على الناس في محلاتهم ومتاجرهم .. فهذا كله من جملة الأمانات التي تحرم الاعتداء على السائح .. إضافة إلى أنه في أمانٍ عرفي إذ لا يُعرف عن السائح في العادة والعرف أنه يدخل البلاد لقتال أو حرب أو أذى ..!

لا يحق لفرد أو جماعة من المسلمين أن يحتكرون حق إعطاء الأمان للآخرين لأنفسهم دون غيرهم من المسلمين .. فالمسلمون يمشي في ذمتهم أدناهم!

ليس كل سائح يدخل للإفساد .. فالمسالة من هذا الجانب في دائرة الظن .. والأحكام
والحرمات لا تنتهك بالظن .. كما أن هذا الفساد الذي يظهر من بعض السواح .. هل الحكم فيه أن يُقابل بالقتل ..؟!

الجماعة التي ذكرتها .. أحسبهم قد تراجعوا عن فتواهم التي ذكرتها .. وقد تبين أنهم لم يكونوا قد أصلوا لها التأصيل الشرعي الصحيح .. وقد جلبت عليهم وعلى غيرهم من المفاسد ما لا يُحمد عقباها .. وعند النقاش معهم فلم نجد عندهم حجة إلا قولهم بأن أمان السائح عائد إلى أمان الحاكم المرتد .. وأمان المرتد لا ينفذ .. وفاتهم أن السائح لا يركن على أمان الحاكم المرتد وحسب كما تقدم ..!

وكثير منهم ـ كما نعلم ـ قد تراجع .. واعترف بالخطأ .. ولمزيد من الفائدة في المسألة ننصح بالوقوف على كتابنا " **حكم استحلال أموال المشركين** ..".

* * *

س 297: متى يكون كف اليد فريضة .. كثر الكلام عن كف اليد .. فهل نحن ملزمون بكف اليد في حالات الشدة .. أم أن آية كف الأيدي قد نسخت .. ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. آية السيف في أوائل سورة براءة .. نسخت الآية الكريمة: **كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** وغيرها من الآيات التي تأمر بكف اليد عن القتال .. وانتهت أحكام القتال إلى ما تم تقريره في سورة براءة.

إلا أن بعض أهل العلم يرى العمل بالآية عند حصول العجز، والاستضعاف .. لكن الذي يمكن قوله هنا: أن كف الأيدي هنا ليس لذاته كما كان قبل النسخ .. وإنما هو لغيره .. ولعلة أخرى فإن زالت زال الحكم .. وعاد الحكم إلى أصله وهو العمل بما انتهت إليه سورة براءة من تقريرات وأحكام .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 298: هل هناك فرق بين الانغماس في العدو وبين قتل النفس بالتفجير .. ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يوجد فرق بين الانغماس في صفوف العدو .. وبين مباشرة المرء لقتل نفسه، فالأول يُقتل على يد العدو .. والثاني يُقتل بيده .. والفرق بين الأمرين واضح وبيّن.

والحكم في المسألة عندي على النحو التالي:

أولاً: عند التأمل نجد أن النصوص التي تحرم قتل النفس .. ومباشرة قتل المرء لنفسه بنفسه محكمة .. والنصوص التي تجيز للمرء أن يقتل نفسه لمصلحة الجهاد متشابهة وحمالة أوجه .. والعمل بالمحكم مقدم على العمل بالمتشابه .. كما أن المتشابه لا يمكن أن يُقاوم في الدلالة والحكم المحكم.

لذا الراجح عندي الحرمة وعدم الجواز .. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الذي يقوم بقتل نفسه لمصلحة الجهاد عملاً بالدليل المرجوح والمتشابه .. وعملاً بفتوى من أفتاه من أهل العلم .. وكان مخلصاً في عمله يبتغي به وجه الله ومرضاته .. هو مأجور على نيته .. نرجو له الشهادة إن شاء الله .. لاعتقاده أن هذا هو الراجح في المسألة .. ولأن الأعمال بالنيات.

ثالثاً: بناء على ما تقدم لا أرى أن توصف هذه الأعمال بأنها أعمال استشهادية .. ولا أنها أعمال انتحارية .. وإنما الصواب أن يُقال عنها: أعمال فدائية جهادية .. والله تعالى أعلم.

هذا الذي نعتقده صواباً في هذه المسألة .. وإن كان قد لا يروق للبعض .. لا ضير .. فمرضاة الناس غاية لا تدرك .. وقد

زهدنا بها ـ ولله الحمد ـ منذ زمن .. ومرضاة الحق سهلة حلوة تدرك لمن سهلها الله له.

* * *

س 299: ما حكم قبول الهدية من مسلم .. وما معنى قوله ﷺ:" المسلم أخو المسلم .. إلى أن قال: ولا يخذله ". فهل رد هدية المسلم من باب الخذلان ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الإهداء وقبول الهدية مستحب ومما حض الشارع عليه، ولكن لا يرقى إلى درجة الوجوب ..!

ومعنى قوله " ولا يخذله " أي لا يتخلى عن نصرة أخيه المسلم في المواطن التي يجب عليه فيها نصرته .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 300: وقع في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله في المجلد السابع ص 394 ما نصه:" فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة من أنه تصديق وعمل .." أي الإيمان .. وهذا الكلام أشكل علي، وأشك أن قوله " تصديق وعمل " تصحيف من " تصديق وقول " فما رأي شيخنا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يُحمل كلام أبي ثور على أنه قال ذلك فيهم ولم يكن يعلم بعد بما أحدثوه من قول في مسمى الإيمان .. وهذا المعنى يوضحه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي جاء بعد النص المنقول مباشرة، حيث قال:" ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم "

أي قال فيهم ذلك القول قبل أن يعرف ما أحدثوه في مسمى الإيمان .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 301: أنظره ـ إن شاء الله ـ في الصفحة الثالثة عشر من مسائل متفرقة.

<u>تنبيه هام</u>: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في

مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com